

تقام انقلبه على آخر قلبه ويوجهها الكفاية والاداء على العاقلة وانما قتل  
 بسيفه نحو ان ينجو سبيل او يضيع حجر او غير ذلك بلا ان في ملكه انسان  
 وموجه الذب على العاقلة لا الكفاية وكما هو جرح من اذ الارش الهذا  
**باب ما يوجب القصاص والابواب** يوجب القصاص يقتل من هو مقتول الدم  
 على النابذ عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالمسلم بالذمعي لا يقتل  
 بمقتل من بل المستامن بمنله والذمعي بالاشعي العاقل بالمجنون والبالغ  
 بغيره والصغير بغيره وكامل الاطراف بناقص او الفرج باصله الا الاصل  
 بغيره بل يوجب الذم في حال القاتل في ثلث سنين ولا السيد يعبد او  
 مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان وثق قضا صا على ابيه  
 سقط ولا قصاص على شريك الاله المولى او المخطى او الصبي او المجنون وكل  
 من لا يوجب القصاص يقتل وان قتل عبد الرهن لا يقتض حتى يحضر الرهن والاشعي  
 وان قتل مسجون فداء وله وارث مع ثبته فلا قصاص ان لم يكن وفاء يفتق  
 سببه وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سببه خلاف المجز والقصاص  
 بالسيف والاب المعتوه يقتض من قاطع يده وقائل فرسه وان يصالحه  
 ان يعفو الصبي بالمعتوه والقاضي لا يظفر بالصبي وكذا الوصي الاله  
 لا يقتض في النفس قتل اوله اولياءه صغارا كبارا فللكبار الا القصاص  
 من قاتله قتل كليل الصغار خلاف الماهم والواحد الكبار ينظر بما عاين قتل  
 محاربه المقتضى ان يجره وان يظهره او عصاه ولا وعبد الذمعي يقتل  
 يقتض كذا الخلافة كل من قتل في التفرج والخنق وان تكلمت فقله اجماعا

والقصاص